قال انى اذا صايم ثم اتى يوما اخر فقلنا يا رسول الله أُهدى
لنا حيس فقال أرينيه فلقد اصبحت صايما فاكل رواه
مسلم وزاد النساءى ولكن اصوم يوما مكانه وصحح هذه
الزيادة ابو محمد عبد الحق ولا خلاف انه يجوز للعذر
واختلف فى الضيافة فقيل ليست بعذر وقيل هو عذر
قبل الزوال وبعده لا الا من الابوين وكذا اذا حلف عليه
بالطلاق يفطر قبله وبعده لا ويقضى اى المتطوع
اذا افطر سواء كان بعذر او غيره وقال الشافعى ليس عليه
قضاء لان المتطوع امير نفسه ولنا ما روينا وهو قول ابى
بكر وعمر وعلى وابن عباس وغيرهم رضى الله عنهم وحديثه
الصايم المتطوع امير نفسه ان شاء افطر وان شاء صام
غير صحيح قاله القرطبى وقال الترمذى فى اسناده مقال
فان قلت فقد روى من صام تطوعا فهو بالخيار ما بينه وبين
نصف النهار قلت فى طريقه جعفر بن الزبير وهو متروك
ولو بلغ صبى فى بعض نهار رمضان او اسلم كافر فيه
امسك كل منهما بقية يومه تشبها للصايمين واختلفوا
فى هذا الامساك قيل مستحب وقيل واجب وهو الصحيح وعلى هذا
الحايض اذا طهرت والمسافر اذا قدم ولم يقض كل منهما
شيا لان الصوم غير واجب فيه خلافا لزفر فى الكافر
وعن ابى يوسف اذا ادركا وقت النية وجب عليهما صوم
ذلك اليوم وان لم يصوما قضياه ولو نوى الكافر الذى

الم

اسلم تطوعا لا يجزيه لانه ليس من اهله فى اول النهار بخلاف الصبى
الذى بلغ ولو نوى المسافر الافطار ثم قدم من سفره ونوى
الصوم فى وقته وهو قبل ان ينتصف النهار صح صومه سواء
كان فرضا او نفلا ويقضى الصوم باغماء اى بسببه لانه
نوع مرض سوى يوم يعنى لا يقضى يوما حدث الاغماء فى
ليلته لوجود الصوم فيه اذ الظاهر انه نوى من الليل حملا لحاله
على الصلاح حتى لو كان متهتكا يعتاد الاكل فى رمضان او كان
مسافرا او مريضا قضى كله ويقضى ايضا بجنون غير ممتد وهو ان
يكون غير مستوعب لشهر رمضان فاذا كان ممتدا لا يقضى
لانه حرج وقال مالك يقضى فى الحالين وقال زفر والشافعى
لا يقضى فى الحالين والاصل اصولى ثم لا فرق بين الجنون
الاصلى والعارضى وعند محمد انه لحق الاصلى بالصبا واختاره
بعض المتاخرين ويقضى ايضا بامساك فى رمضان بلا
نية صوم ولا نية فطر خلافا لزفر بناء على ان اصله
ان رمضان يتادى بدون النية فى حق الصحيح المقيم وثمرة
الخلاف فى لزوم القضاء ووجوب الكفارة فان لم ياكل لا
يلزمه القضاء عنده واذا اكل يلزمه الكفارة لانه صائم
عنده وعند ابى حنيفة الحكم على عكسه لانه غير صايم وعندهما
ان اكل بعد الزوال فكما قال ابو حنيفة وان اكل قبله تجب عليه
الكفارة ولو قدم مسافر من سفره فى بعض النهار او طهرت
امراة حايض فيه او تسحر الصايم والحال انه قد ظنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)